

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٨

شأن الموافقة على بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالمد الرابع لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ لعام آخر ينتهي في ٣٠/٦/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالمد الرابع لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ لعام آخر ينتهي في ٣٠/٦/١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٩٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

بروتوكولات عام ١٩٧٨

للتجديد الرابع لاتفاقية القمح واتفاقية المعونة الغذائية المكونتان لاتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١

ديباجة

إن المؤتمر من أجل وضع نصوص بروتوكولات عام ١٩٧٨ للتجديد الرابع للعمل بالاتفاقات التي تكون اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ .

إذ يأخذ بعين الاعتبار أن اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٤٩ ، قد تم تعديله أو تجديده أو مد العمل به في عام ١٩٥٣ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ،

وإذ يضع في الحسبان أن اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ يتكون من وثيقتين قانونيتين مستقلتين هما اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ ، اللتان تم تجديدهما لمدة أخرى بروتوكول عام ١٩٧٦ سوف ينتهي العمل بهما في ٣٠ يونيو ١٩٧٨ ،

قد وضع نصوص بروتوكولات التجديد الرابع لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ والتجديد الرابع لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١

بروتوكول عام ١٩٧٨

للتجديد الرابع لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١

إن الحكومات الأطراف في هذا البروتوكول :

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ (المشار إليها فيما بعد "الاتفاقية") المنبثقة من اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ ، والتي سبق تجديدها لفترة أخرى بروتوكول في عام ١٩٧٦ ، ينتهي العمل بها في ٣٠ يونيو ١٩٧٨ ،

اتفقت على الآتي :

(مادة ١)

تجديد ، وانتهاء ، وإنهاء العمل بالاتفاقية

طبقا لنصوص المادة الثانية من هذا البروتوكول ، يستمر سريان الاتفاقية بين الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٩ على أنه إذا بدأ العمل باتفاق دولي جديد يغطي القمح قبل ٣٠ يونيو ١٩٧٩ ، فإن هذا البروتوكول يظل ساريا فقط حتى تاريخ بدء العمل بالاتفاق الجديد .

(مادة ٢)

نصوص من الاتفاقية غير سارية المفعول

تعتبر النصوص التالية من الاتفاقية غير سارية اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٨ :

(أ) الفقرة الرابعة من المادة (١٩) .

(ب) المواد من (٢٢) إلى آخر المادة (٢٦) .

(ج) الفقرة الأولى من المادة (٢٧) .

(د) المواد من ٢٩ إلى آخر المادة (٣١) .

(مادة ٣)

تعريف

تفسر أية إشارة في هذا البروتوكول إلى "حكومة" أو "حكومات" على أنها تتضمن الإشارة إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية (المشار إليها فيما بعد "بالمجموعة") وعليه ، فإن أية إشارة في هذا البروتوكول "للتوقيع" ، أو إيداع وثائق التصديق ، أو القبول أو الموافقة ، أو إبرام أو الانضمام أو الإعلان عن تطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة "من جانب حكومة" ، سوف تفسر في حالة المجموعة ، بأنها تتضمن توقيع السلطة المختصة أو إعلانها تطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة نيابة عن المجموعة وإيداع الوثيقة المطلوبة وذلك طبقا لإجراءات الإيداع التنظيمية الخاصة بالمجموعة والالزمة لإبرام اتفاق دولي .

(ب) بعد ٢٣ يونيو ١٩٧٨ بالنسبة لحكومة أية دولة عضو في الأمم المتحدة ، في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للشروط التي يراها المجلس مناسبة هل الا يقل عدد أصوات الأعضاء المصدرين المقترعين عن الثلثين وعدد أصوات الأعضاء المستوردين المقترعين عن الثلثين .

٢ - يصبح الانضمام نافذ المفعول بإيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ - العضو الذي انضم إلى الاتفاقية طبقا للشروط التي وضعها المجلس أو انضم إلى هذا البروتوكول طبقا للفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة يعتبر أنه مدرج في الملحق المناسب حينما تم الإشارة إلى الأعضاء المدرجين في الملحق (أ) ، (ب) من الاتفاقية ، وذلك من أجل أعمال الاتفاقية والبروتوكول .

(مادة ٨)

التطبيق المؤقت

تستطيع أية حكومة موقعة أن تودع إعلانا بتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . كما يمكن لأية حكومة أخرى مستوفية لشروط التوقيع على البروتوكول أو يكون المجلس قد وافق على طلب انضمامها إليه أن تودع إعلانا بالتطبيق المؤقت لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . وأية حكومة تودع مثل هذا الإعلان تفهم بتطبيق بروتوكول بصفة مؤقتة وتعتبر طرفا مؤقتا فيه .

(مادة ٩)

السريان

١ - يسرى هذا البروتوكول بين تلك الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول ، أو الموافقة ، أو الإبرام أو الانضمام إليه ، أو تكون قد أودعت إعلانا بتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة طبقا للمواد ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا البروتوكول حتى ٢٣ يونيو ١٩٧٨ على النحو التالي :

(أ) في ٢٤ يونيو ١٩٧٨ فيما يتعلق بكافة نصوص الاتفاقية باستثناء المواد من (٣) إلى نهاية المادة (٩) والمادة (٢١) ،

(ب) في أول يوليو ١٩٧٨ فيما يتعلق بالمواد من ٣ إلى نهاية المادة (٩) والمادة (٢١) من الاتفاقية ،

(مادة ٤)

التحويل

يحدد المجلس الاشتراك الأولي لأي عضو من الأعضاء مصدر أو مستورد منضم إلى هذا البروتوكول طبقا للفقرة الأولى (ب) من المادة (٧) منه ، على أساس الأصوات الموزعة عليه والفترة الباقية من العام المحصولي الجاري ، ولاتدخل أية تعديلات على التقديرات التي تمت على الأعضاء المصدرين والمستوردين الآخرين عن العام المحصولي الجاري .

(مادة ٥)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في واشنطن من ٢٦ أبريل حتى نهاية يوم ١٧ مايو ١٩٧٨ لحكومات الدول الأطراف في الاتفاقية التي تم تجديدها مرة أخرى ببروتوكول عام ١٩٧٦ ، أو الحكومات التي تعتبر أطرافا مؤقتة في ٢٣ مارس ١٩٧٨ في الاتفاقية التي تم تجديدها لفترة أخرى ببروتوكول عام ١٩٧٦ ، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والواردة في الملحق (أ) أو الملحق (ب) من الاتفاقية .

(مادة ٦)

التصديق ، القبول ، الموافقة أو الإبرام

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول ، أو الموافقة أو الإبرام من كل حكومة موقعة عليه طبقا لإجراءاتها الدستورية والتنظيمية . وتودع وثائق التصديق عليه ، أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه ، لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميغاد لايجهاوز ٢٣ يونيو ١٩٧٨ ، باستثناء ما قد يسمح به المجلس من تجديد واحد أو أكثر للأجل بالنسبة لأي حكومة تكون قد وقعت عليه ولم تفهم بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو إبرامه حتى ذلك التاريخ .

(مادة ٧)

الإنضمام

١ - يفتح باب الإنضمام إلى هذا البروتوكول :

(أ) حتى ٢٣ يونيو ١٩٧٨ بالنسبة لحكومة أي عضو يكون اسمه في ذلك مدرجا في الملحق (أ) أو (ب) للاتفاقية ، باستثناء ما قد يسمح به المجلس من تجديد واحد أو أكثر للأجل لأية حكومة لم تودع وثقتها حتى ذلك التاريخ .

(مادة ١٢)

الربط بين الديباجة والبروتوكول

يتضمن هذا البروتوكول ديباجة بروتوكولات عام ١٩٧٨ الخاصة بالتجديد الرابع لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١

وإثباتاً لما تقدم ، وقع على هذا البروتوكول المفوضون الواردة إمضاءاتهم أدناه ، وذلك بموجب السلطة المخولة لهم من حكوماتهم أو سلطاتهم المعنية وفي التواريخ الواردة أمام توقيعاتهم .

وتحرر نصوص هذا البروتوكول بلغات رسمية متساوية الحجية هي الإنجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، والأسبانية ، وتودع النسخ الأصلية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي ترسل نسخاً معتمدة منها إلى كل طرف موقع ومنضم إلى هذا البروتوكول وإلى السكرتير التنفيذي للجلسة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٧٨ بشأن الموافقة على بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالمد الرابع لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ لعام آخر يتقضى في ١٩٧٩/٦/٣٠ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ أول يولييه ١٩٧٨ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالمد الرابع لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ لعام آخر يتقضى في ١٩٧٩/٦/٣٠ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٧/٨

تحريراً في ١٩ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٤ يولييه سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

إذا ما تم إيداع وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام أو الإبرام أو إعلانات بالتطبيق المؤقت في ميعاد لا يتجاوز ٢٣ يونيو ١٩٧٨ من قبل الحكومات التي تمثل الأعضاء المصدرين والتي تحوز على الأقل على ٦٠٪ من أصوات الدول الواردة أسماؤها في الملحق (أ) والحكومات التي تمثل الأعضاء المستوردين والتي تحوز على الأقل على ٥٠٪ من أصوات الدول الواردة أسماؤها في الملحق (ب) ، أو الدول التي كان يمكن أن تحوز مثل هذه الأصوات على التوالي إذا ما كانت أطرافاً لاتفاقية في ذلك التاريخ .

٢ - يسرى هذا البروتوكول بالنسبة لأي حكومة تودع وثيقة التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة أو الإبرام أو الانضمام إليه بعد ٢٣ يونيو ١٩٧٨ طبقاً للنصوص المتعلقة بها في هذا البروتوكول ، في تاريخ الإيداع مع عدم سريان أي جزء منه بالنسبة لأي من هذه الحكومات إلى أن يسرى هذا الجزء بالنسبة للحكومات الأخرى طبقاً للفقرة الأولى أو الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٣ - إذا لم يعمل بهذا البروتوكول طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، فإن الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإبرام أو الانضمام إليه أو أودعت إعلانات بتطبيقه بصفة مؤقتة ، يمكنها بالاتفاق فيما بينها ، أن تقرر سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإبرام أو الانضمام إليه أو أودعت إعلانات بتطبيقه بصفة مؤقتة .

(مادة ١٠)

إخطار من الحكومة المودعة لديها الوثائق

تخطر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة المودعة لديها جميع الحكومات الموقعة والمنضمة عن كل توقيع أو تصديق أو قبول أو موافقة أو إبرام أو إعلان تطبيق مؤقت أو انضمام إلى هذا البروتوكول ، وأيضا عن كل إخطار أو إشعار يصلها طبقاً للمادة (٢٧) من الاتفاقية أو أي إعلان أو إخطار تقوم باستلامه طبقاً للمادة (٢٨) من الاتفاقية .

(مادة ١١)

النسخة المعتمدة من البروتوكول

ترسل حكومة الإيداع بأسرع ما يمكنها نسخة معتمدة من هذا البروتوكول بعد بدء العمل به بصفة نهائية باللغات الإنجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، والأسبانية إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة - كما تقوم كذلك بتبليغه بأية تعديلات على هذا البروتوكول .